



BINDAR
بندار
A subsidiary of INVESTBANK

التاريخ: 2023/6/12

المرجع: 2023/346

معالي رئيس هيئة الأوراق المالية المحترم،

عمان - الأردن

الموضوع : اجتماع الهيئة العامة غير العادي - عن بعد

تحية واحترام،،،

نرجو اعلامكم بأنه تقرر دعوة الهيئة العامة لمساهمي الشركة لحضور إجتماع الهيئة العامة غير العادي يوم الاحد الموافق 2023/6/25 في تمام الساعة العاشرة صباحاً من خلال وسيلة الاتصال المرني والمسموع الإلكتروني (Microsoft Teams) وذلك للنظر في الامور المدرجة على جدول الاعمال المرسل للمساهمين .

لذا ندعوكم لحضور الإجتماع كما ونرفق لكم ما يلي:


- نسخة من دعوة الاجتماع غير العادي المرسله للسادة للمساهمين (موضح بها رابط الدخول الى الاجتماع).

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

شركة بندار للتجارة والاستثمار

المدير العام

وعد ابو رباح



Tel: +962 6 551 8916 Fax: +962 6 551 8917
P. O. Box 1921 Amman 11821, Jordan
info@bindar-jo.com

بصفتي مساهم في شركة بندار للتجارة والاستثمار فقد عينت المساهم ----- من مدينة
وكيلاً عني وفوضته بالتصويت باسمي وبالنابة عني في اجتماع الهيئة العامة غير العادي الذي سيعقد في تمام الساعة العاشرة صباحاً يوم الاحد
الموافق 2023/06/25، من خلال وسائل الاتصال المرني والالكتروني، و التصويت نيابة عني على كافة القرارات المتخذة في هذا الاجتماع.
توقيع الموكل توقيع الشاهد

**شركة بندار للتجارة والاستثمار
المساهمة العامة**

المسجلة تحت الرقم (351) تاريخ 2004 /08/09

عقد التأسيس المعدل والنظام الاساسي المعدل

حيث صادقت الهيئة العامة باجتماعها غير العادي المنعقد يوم الاثنين الموافق 2023/06/25 على اجراء تعديل على عقد التأسيس و النظام الاساسي لشركة بندار للتجارة و الاستثمار التي تضمنها محضر الاجتماع المشار اليه ووفق ما ينسجم مع احكام قانون الشركات الساري المفعول فانه ارفق نسخة عن هذه التعديلات على النحو الاتي:

عقد التأسيس المعدل

المادة (1) اسم الشركة: شركة بندار للتجارة والاستثمار المساهمة العامة.

المادة (2) مركز الشركة الرئيسي:

يكون مركز الشركة الرئيسي في عمان او ما حولها ويجوز لها فتح أو نقل أو الغاء فروع لها او مكاتب او وكالات داخل وخارج المملكة حسبما تقتضيه مصلحة الشركة، مع مراعاة القوانين والانظمة النافذة في المملكة.

المادة (3) رأس مال الشركة :

رأسمال الشركة المصرح به (25,205,677) عشرون مليون دينار مقسمة الى (25,205,677) مليون سهم قيمة السهم الاسمية دينار اردني , ورأس المال المكتتب به (25,205,677) عشرون مليون دينار.

المادة (4) غايات الشركة :

تتمثل غايات الشركة القيام بما يلي وفقاً للقوانين والانظمة المرعية:-

1. تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لغايات الشركة بما في ذلك تملك الأسماء والعلامات التجارية والوكالات .
2. فتح فروع اخرى للشركة داخل المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها .
3. ان تستثمر وتتصرف باموالها وذلك بالكيفية التي تراها مناسبة لها بما يتفق مع غاياتها واحكام التشريعات النافذة بالخصوص .
4. تأسيس او المساهمة او المشاركة في الشركات ذات الغايات الاخرى المشابهة او المكملة لبعض او كل غايات الشركة بعد الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات الرقابية .
5. الحصول على الكفالات البنكية اللازمة بما يحقق مصلحة الشركة .
6. الاقتراض واصدار سندات القرض من اي نوع كانت .
7. القيام بأعمال التأجير التمويلي وفق أحكام الشريعة الاسلامية .
8. منح القروض بكافة انواعها وفق احكام الشريعة الاسلامية ، باستثناء التمويل الاصغر كما عرفه نظام شركات التمويل الاصغر رقم (5) لسنة 2015 والمعايير التي حددتها المادة (3) من تعليمات الترخيص والتواجد لشركات التمويل الاصغر (2016/62) تاريخ 2016/04/10 .
9. إصدار صكوك التمويل الاسلامي بموجب اي من العقود التي تنظم صكوك التمويل الاسلامي بما في ذلك الاجارة و/أو المضاربة (المقارضة) و/أو المرابحة و/أو المشاركة و/أو السلم و/أو الاستصناع و/أو بيع حق المنفعة و/أو أي عقد تجيزه الرقابة الشرعية المركزية وذلك شريطة الحصول على الموافقات والاجازات المطلوبة وفقاً للتشريعات النافذة .

10. اقامة و/أو انشاء و/أو تطوير و/أو تمويل مشاريع الطاقة المتجددة .

11. تمويل رأس المال العامل ، باستثناء التمويل الاصغر كما عرفه نظام شركات التمويل الاصغر رقم (5) لسنة 2015 والمعايير التي حددتها المادة (3) من تعليمات الترخيص والتواجد لشركات التمويل الاصغر (2016/62) تاريخ 2016/04/10 .

12. تمويل السلع الإستهلاكية المعمرة مثل السيارات والمركبات والأثاث والأجهزة الكهربائية والمطابخ والمعدات الطبية والصناعية ، باستثناء التمويل الاصغر كما عرفه نظام شركات التمويل الاصغر رقم (5) لسنة 2015 والمعايير التي حددتها المادة (3) من تعليمات الترخيص والتواجد لشركات التمويل الاصغر (2016/62) تاريخ 2016/04/10 .

13. رهن العقارات والاموال المنقولة وغير المنقولة التي تملكها تاميناً وضماناً للقروض و/أو ضماناً لديون الشركات التابعة بدون حد اعلى بما يحقق مصلحة الشركة .

14. تمويل الاسهم والسندات ، باستثناء التمويل الاصغر كما عرفه نظام شركات التمويل الاصغر رقم (5) لسنة 2015 والمعايير التي حددتها المادة (3) من تعليمات الترخيص والتواجد لشركات التمويل الاصغر (2016/62) تاريخ 2016/04/10 .

15. اصدار بطاقات ائتمان شريطة ان يكون اصدار البطاقات المدينة بما فيها المدفوعة مسبقا ان وجدت من خلال البنوك.

16. تمويل المشاريع عدا التمويل الأصغر ، كما عرفه نظام شركات التمويل الاصغر رقم (5) لسنة 2015 والمعايير التي حددتها المادة (3) من تعليمات الترخيص والتواجد لشركات التمويل الاصغر (2016/62) تاريخ 2016/04/10 .

17. التمويل العقاري بما في ذلك تمويل الاراضي والاسكان والمباني والانشاءات وعقود المقاولين في مختلف القطاعات الاقتصادية ، باستثناء التمويل الاصغر كما عرفه نظام شركات التمويل الاصغر رقم (5) لسنة 2015 والمعايير التي حددتها المادة (3) من تعليمات الترخيص والتواجد لشركات التمويل الاصغر (2016/62) تاريخ 2016/04/10 .

18. تملك الاراضي والعقارات تنفيذا لغايات الشركة .

19. كافة انواع تمويل الخدمات الاجتماعية (كالتعليم ، السفر ، العلاج ، المناسبات الاجتماعية وغيرها) ، باستثناء التمويل الاصغر كما عرفه نظام شركات التمويل الاصغر رقم (5) لسنة 2015 والمعايير التي حددتها المادة (3) من تعليمات الترخيص والتواجد لشركات التمويل الاصغر (2016/62) تاريخ 2016/04/10 .

20. الاقتراض من البنوك التجارية والشركات والمؤسسات المالية والتمويلية بالغاما بلغت .

المادة (5) ادارة الشركة:

يتولى ادارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس ادارة من خمسة اعضاء تنتخبهم الهيئة العامة بالاقتراع السري لمدة (4) سنوات.

المادة (6):

ان مسؤولية المساهم محدودة بقيمة الاسهم التي يملكها في رأسمال الشركة.

المادة (7) استمرار الشخصية الاعتبارية للشركة:

ان تحويل شركة بندار للتجارة والاستثمار ذات المسؤولية المحدودة الى شركة مساهمة عامة باسم شركة بندار للتجارة والاستثمار بموجب هذا العقد والنظام الاساسي لا يرتب نشوء شخص اعتباري جديد بل تبقى للشركة شخصيتها الاعتبارية السابقة وتحتفظ بجميع حقوقها وتكون مسؤولة عن جميع التزاماتها السابقة على التحويل وتكون الخلف القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة من كافة النواحي.

النظام الاساسي المعدل

المادة (1) يعتبر هذا النظام مكملاً للعقد التأسيسي لهذه الشركة وجزء لا يتجزأ منه.

المادة (2) اسم الشركة: شركة بندار للتجارة والاستثمار المساهمة العامة.

المادة (3) مركز الشركة الرئيسي:

يكون مركز الشركة الرئيسي في عمان او ما حولها، ويجوز لها فتح او نقل او الغاء اية فروع لها او مكاتب او وكالات داخل وخارج المملكة حسبما تقتضيه مصلحة الشركة مع مراعاة القوانين والانظمة النافذة في المملكة.

المادة (4) غايات الشركة :

تتمثل غايات الشركة القيام بما يلي و وفقاً للقوانين و الانظمة المرعية:

1. تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لغايات الشركة بما في ذلك تملك الأسماء والعلامات التجارية والوكالات .
2. فتح فروع اخرى للشركة داخل المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها .
3. ان تستثمر وتتصرف باموالها وذلك بالكيفية التي تراها مناسبة لها بما يتفق مع غاياتها واحكام التشريعات النافذة بالخصوص .
4. تأسيس او المساهمة او المشاركة في الشركات ذات الغايات الاخرى المشابهة او المكملة لبعض او كل غايات الشركة بعد الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات الرقابية .
5. الحصول على الكفالات البنكية اللازمة بما يحقق مصلحة الشركة .
6. الاقتراض واصدار سندات القرض من اي نوع كانت .
7. القيام بأعمال التأجير التمويلي وفق أحكام الشريعة الاسلامية .
8. منح القروض بكافة انواعها وفق احكام الشريعة الاسلامية ، باستثناء التمويل الاصغر كما عرفه نظام شركات التمويل الاصغر رقم (5) لسنة 2015 والمعايير التي حددتها المادة (3) من تعليمات الترخيص والتواجد لشركات التمويل الاصغر (2016/62) تاريخ 2016/04/10 .
9. إصدار صكوك التمويل الاسلامي بموجب اي من العقود التي تنظم صكوك التمويل الاسلامي بما في ذلك الاجارة و/أو المضاربة (المقارضة) و/أو المرابحة و/أو المشاركة و/أو السلم و/أو الاستصناع و/أو بيع حق المنفعة و/أو أي عقد تجيزه الرقابة الشرعية المركزية وذلك شريطة الحصول على الموافقات والاجازات المطلوبة وفقاً للتشريعات النافذة .
10. اقامة و/أو انشاء و/أو تطوير و/أو تمويل مشاريع الطاقة المتجددة .
11. تمويل رأس المال العامل ، باستثناء التمويل الاصغر كما عرفه نظام شركات التمويل الاصغر رقم (5) لسنة 2015 والمعايير التي حددتها المادة (3) من تعليمات الترخيص والتواجد لشركات التمويل الاصغر (2016/62) تاريخ 2016/04/10 .

12. تمويل السلع الإستهلاكية المعمرة مثل السيارات والمركبات والأثاث والأجهزة الكهربائية والمطابخ والمعدات الطبية والصناعية ، باستثناء التمويل الأصغر كما عرفه نظام شركات التمويل الأصغر رقم (5) لسنة 2015 والمعايير التي حددتها المادة (3) من تعليمات الترخيص والتواجد لشركات التمويل الأصغر (2016/62) تاريخ 2016/04/10 .

13. رهن العقارات والاموال المنقولة وغير المنقولة التي تملكها تاميناً وضماناً للقروض و/أو ضماناً لديون الشركات التابعة بدون حد اعلى بما يحقق مصلحة الشركة .

14. تمويل الاسهم والسندات ، باستثناء التمويل الأصغر كما عرفه نظام شركات التمويل الأصغر رقم (5) لسنة 2015 والمعايير التي حددتها المادة (3) من تعليمات الترخيص والتواجد لشركات التمويل الأصغر (2016/62) تاريخ 2016/04/10

15. اصدار بطاقات ائتمان شريطة ان يكون اصدار البطاقات المدينة بما فيها المدفوعة مسبقا ان وجدت من خلال البنوك.

16. تمويل المشاريع عدا التمويل الأصغر ، كما عرفه نظام شركات التمويل الأصغر رقم (5) لسنة 2015 والمعايير التي حددتها المادة (3) من تعليمات الترخيص والتواجد لشركات التمويل الأصغر (2016/62) تاريخ 2016/04/10 .

17. التمويل العقاري بما في ذلك تمويل الاراضي والاسكان والمباني والانشاءات وعقود المقاولين في مختلف القطاعات الاقتصادية ، باستثناء التمويل الأصغر كما عرفه نظام شركات التمويل الأصغر رقم (5) لسنة 2015 والمعايير التي حددتها المادة (3) من تعليمات الترخيص والتواجد لشركات التمويل الأصغر (2016/62) تاريخ 2016/04/10 .

18. تملك الاراضي والعقارات تنفيذا لغايات الشركة .

19. كافة انواع تمويل الخدمات الاجتماعية (كالتعليم ، السفر ، العلاج ، المناسبات الاجتماعية وغيرها) ، باستثناء التمويل الأصغر كما عرفه نظام شركات التمويل الأصغر رقم (5) لسنة 2015 والمعايير التي حددتها المادة (3) من تعليمات الترخيص والتواجد لشركات التمويل الأصغر (2016/62) تاريخ 2016/04/10 .

20. الاقتراض من البنوك التجارية والشركات والمؤسسات المالية والتمويلية بالغاما بلغت .

المادة (5) رأس مال الشركة:

رأسمال الشركة المصرح به (25,205,677) عشرون مليون دينار مقسمة الى (25,205,677) مليون سهم قيمة السهم الاسمية دينار اردني , ورأس المال المكتتب به (25,205,677) عشرون مليون دينار.

زيادة رأسمال الشركة او تخفيضه او اعادة هيكلته:

المادة (6) جواز زيادة رأس المال المصرح به:

يجوز للشركة ان تزيد رأسمالها المصرح به بموافقة هيئتها العامة غير العادية وطبقاً للإجراءات المقررة في قانون الشركات وتعليمات هيئة الاوراق المالية على ان تتضمن الموافقة على طريقة تغطية الزيادة.

المادة (7) طريق زيادة رأس المال:

مع مراعاة قانون الاوراق المالية، للشركة زيادة رأسمالها بإحدى الطرق التالية أو اية طريقة أخرى تقررها الهيئة العامة للشركة:

1. طرح اسهم الزيادة للاكتتاب من قبل المساهمين أو غيرهم.
2. ضم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو كليهما إلى رأسمال الشركة.
3. رسملة الديون المترتبة على الشركة أو أي جزء منها شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطياً على ذلك.
4. تحويل اسناد القرض القابلة للتحويل إلى اسهم وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (8) جواز تخفيض رأس المال:

- أ. يجوز للشركة بقرار من الهيئة العامة غير العادية تخفيض الجزء المكتتب به من رأسمالها المصرح به، كما يجوز لها تخفيض رأسمالها المكتتب به إذا زاد عن حاجتها أو إذا طرحت عليها خسارة ورأت الشركة تخفيض رأسمالها بمقدار هذه الخسارة أو أي جزء منها. على أن تراعي في قرار التخفيض وإجراءاته حقوق الغير المنصوص عليها في المادة (115) من قانون الشركات.
- ب. يجري التخفيض في رأسمال المكتتب به بتنزيل قيمة الاسهم بالغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخسارة في حالة وجود خسارة في الشركة، أو بإعادة جزء منه إذا رأت أن رأسمالها يزيد عن حاجاتها.
- ج. لا يجوز تخفيض رأسمال الشركة في أي حالة من الحالات إلى أقل من الحد الأدنى المقرر بمقتضى المادة (95) من قانون الشركات.
- د. إذا كان الهدف إعادة هيكلة رأسمال الشركة فيجوز اتخاذ قرار تخفيض رأسمالها وزيادته في اجتماع الهيئة العامة غير العادي نفسه، على أن تستكمل إجراءات التخفيض المنصوص عليها في قانون الشركات ثم تستكمل إجراءات الزيادة، وعلى أن تتضمن دعوة الاجتماع أسباب إعادة الهيكلة والجدوى التي يهدف إليها هذا الاجراء.

المادة (9) اجراءات تخفيض رأس المال:

- أ. يقدم مجلس إدارة الشركة طلب تخفيض رأسمالها المكتتب به إلى المراقب مع الأسباب الموجبة له بعد أن تقرر الهيئة العامة غير العادية للشركة الموافقة على التخفيض بأكثرية لا تقل عن (75%) خمسة وسبعين بالمائة من الاسهم الممثلة في اجتماعها غير العادي الذي تعقده لهذه الغاية، وترفق بالطلب قائمة بأسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعنوانه وبيان بموجودات الشركة والتزاماتها، على أن تكون قائمة الدائنين للشركة وبيان موجوداتها والتزاماتها مصدقة من مدقق حساباتها.
- ب. لا تشترط موافقة المراقب والدائنين على تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأس المال المصرح به.

المادة (10) رهن الاسهم وحجزها:

يتم رهن الاسهم وحجزها، وكذلك رفع الحجز والرهن، طبقاً للاجراءات القانونية المقررة في القوانين سارية المفعول وتعليمات الجهات ذات العلاقة.

المادة (11) مجلس الادارة:

أ. يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مكون من خمسة اعضاء، ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري وفقاً لاحكام قانون الشركات. ويقوم المجلس بمهام ومسؤوليات ادارة اعمال الشركة لمدة اربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه.

ب. على مجلس الادارة ان يدعو الهيئة العامة للشركة للاجتماع خلال الاشهر الثلاثة الاخيرة من مدته لتنتخب مجلس ادارة يحل محله، على ان يستمر المجلس في عمله الى ان يتم انتخاب مجلس الادارة الجديد اذا تأخر انتخابه لاي سبب من الاسباب. ويشترط في ذلك ان لا تزيد مدة التأخير في اي حالة من الحالات على ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم.

المادة (12) الاسهم الواجب امتلاكها للترشيح لعضوية مجلس الادارة:

أ. يشترط فيمن يتم ترشيحه لعضوية مجلس الادارة ان يكون مالكاً لعدد (10,000) عشرة الاف سهم على الاقل في الشركة، ويشترط في هذه الاسهم ان لا تكون محجوزة او مرهونة او مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها.

ب. يبقى النصاب المؤهل لعضوية مجلس الادارة محجوزاً مادام مالك الاسهم عضواً في المجلس ولمدة ستة اشهر بعد انتهاء عضويته فيها، ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة. وتحقيقاً لذلك توضع اشارة الحجز عليها مع الاشارة الى ذلك في سجل المساهمين، ويعتبر هذا الحجز رهناً لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات والالتزامات المترتبة على ذلك العضو وعلى مجلس الادارة.

ج. تسقط تلقائياً عضوية اي عضو من اعضاء مجلس ادارة الشركة اذا نقص عدد الاسهم التي يجب ان يكون مالكاً لها بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة، لاي سبب من الاسباب او تثبت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية او تم رهنها ما لم يكمل الاسهم التي نقصت خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً، ولا يجوز له ان يحضر اي اجتماع لمجلس الادارة خلال حدوث النقص في اسهمه.

المادة (13) الاشخاص الذي يحظر عليهم الترشيح لمجلس الادارة:

لا يجوز ان يترشح لعضوية مجلس ادارة الشركة او يكون عضواً فيه اي شخص حكم عليه من محكمة مختصة بما يلي:-

أ. بأية عقوبة جنائية او جنحية في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقه والتزوير وسوء استعمال الامانة والشهادة الكاذبة، او اية جريمة اخرى مخلة بالاداب والاخلاق العامة، او ان يكون فاقداً للاهلية المدنية، او بالافلاس، ما لم يرد له اعتباره.

ب. بأية عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة (278) من قانون الشركات.

المادة (14) تمثيل الحكومة والمؤسسات الرسمية في مجلس الإدارة:

أ. 1 – اذا ساهمت الحكومة او اي من المؤسسات الرسمية العامة او اية شخصية اعتبارية عامة اخرى في شركة مساهمة عامة تمثل في مجلس ادارتها بما يتناسب مع نسبة مساهمتها في رأسمال الشركة اذا كانت هذه النسبة تؤهلها لعضوية او اكثر في المجلس، وتحرم في هذه الحالة من المشاركة في انتخاب اعضاء المجلس الاخرين، واذا قلت مساهمتها عن النسبة التي تؤهلها لعضوية المجلس فتمارس حقها في الترشيح لهذه العضوية والمشاركة في انتخاب اعضاء المجلس شأنها شأنه اي مساهم آخر، وفي جميع هذه الحالات يتمتع من يمثلها في المجلس بجميع حقوق العضوية ويتحمل واجباتها. ويشترط ان لا يعين اي شخص بمقتضى احكام هذه الفقرة عضواً في اكثر من مجلس ادارة شركتين تساهم فيهما الحكومة او المؤسسة الرسمية او الشخصية الاعتبارية العامة بما في ذلك الشركات العربية والاجنبية التي تساهم فيها اي من هذه الجهات.

2 – اذا تم، في اي حال من الاحوال، تعيين ممثل للحكومة او المؤسسة الرسمية العامة او الشخصية الاعتبارية في اكثر من مجلس ادارة شركتين فعليه وتحت طائلة المسؤولية القانونية والتأديبية تصحيح وضعه وفقاً لاحكام البند (1) من هذه الفقرة، خلال مدة لا تتجاوز شهراً، وذلك بإعلام الجهة المختصة التي يمثلها لتعيين بديل له في الشركة التي تخلى عن عضويته فيها واشعار المراقب بذلك.

ب. تستمر عضوية ممثل الحكومة او المؤسسة الرسمية العامة او الشخصية الاعتبارية العامة الاخرى في مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة للمدة المقررة للمجلس، وللجهة التي عينته استبدال غيره به في اي وقت من الاوقات ليكمل مدة سلفه في المجلس، او انتداب من يحل محله بصورة مؤقتة في حالة مرضه او غيابه عن المملكة، على ان تبلغ الشركة خطياً في الحاليتين.

ج. اذا استقال العضو الذي يمثل الحكومة او المؤسسة الرسمية العامة او اي شخصية اعتبارية عامة من عضوية مجلس ادارة الشركة فتعتبر الاستقالة نافذة بحقه، وللجهة التي كان يمثلها في مجلس الادارة تعيين من يحل محله فيه.

د. تطبق احكام هذه المادة على الحكومات والاشخاص الاعتبارية العامة غير الاردنية عند مساهمتها في رؤوس اموال الشركات الاردنية.

المادة (15) تمثيل الشخص الاعتباري في مجلس الإدارة:

اذا كان الشخص الاعتباري ليس من الحكومة او المؤسسات الرسمية وكان مساهماً في الشركة، فيجوز له الترشيح لعدد من المقاعد في مجلس الادارة حسب نسبة مساهمته في رأسمال الشركة، وفي حال انتخابه عليه تسمية شخص طبيعي لتمثيله في مجلس الادارة خلال عشرة ايام من تاريخ انتخابه وعلى ان تتوافر لديه شروط ومؤهلات العضوية المنصوص عليها في هذا القانون باستثناء حيازته للاسهم المؤهلة لعضوية المجلس. ويعتبر الشخص الاعتباري فاقداً لعضويته اذا لم يتم بتسمية ممثله خلال شهر من تاريخ انتخابه، كما يجوز له استبدال شخص طبيعي آخر يمثله خلال مدة المجلس.

المادة (16) انتخاب رئيس ونائب رئيس مجلس الإدارة:

أ. ينتخب مجلس ادارة الشركة من بين اعضائه بالاقتراع السري رئيساً، ونائباً له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه كما ينتخب من بين اعضائه واحداً او اكثر يكون له او لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين او مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها اليهم. ويزود مجلس ادارة الشركة المراقب بنسخ عن قراراته بانتخاب الرئيس ونائبه والاعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة وب نماذج عن توافيقهم، وذلك خلال سبعة ايام من اتخاذ تلك القرارات.

ب. لمجلس ادارة الشركة تفويض اي موظف في الشركة بالتوقيع عنها، وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها اليه.

المادة (17) وجوب تقديم اقرار خطي بما يملكه رئيس واعضاء مجلس الادارة وتزويد مراقب الشركات بنسخة عنه:

أ. على كل من رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة وعلى كل من مديرها العام والمديرين الرئيسيين فيها ان يقدم الى مجلس الادارة في اول اجتماع يعقده بعد انتخابه اقراراً خطياً بما يملكه هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين من اسهم في الشركة، واسماء الشركات الاخرى التي يملك هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين حصصاً او اسهماً فيها اذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات الاخرى، وان يقدم الى المجلس اي تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير.

ب. على مجلس ادارة الشركة ان يزود المراقب بنسخ عن البيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والتغيير الذي يطرأ على اي منها خلال سبعة ايام من تقديمها او تقديم اي تغيير يطرأ عليها.

المادة (18) عدم جواز تقديم قرض لرئيس مجلس الادارة ونائبه:

لا يجوز للشركة تحت طائلة البطلان ان تقدم قرصاً نقدياً من اي نوع الى مجلس ادارة الشركة ونائبه او اي من اعضائه او الى اصول اي منهم او فروع او زوجه.

المادة (19) واجبات مجلس الادارة:

أ. يترتب على مجلس الادارة ان يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية للشركة الحسابات والبيانات التالية لعرضها على الهيئة العامة:-

1. الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الارباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والايضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة من مدققي حسابات الشركة.

2. التقرير السنوي لمجلس الادارة عن اعمال الشركة خلال السنة الماضية وتوقعاتها المستقبلية للسنة القادمة.

ب. يزود مجلس الادارة المراقب بنسخ عن الحسابات والبيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة بمدة لا تقل عن واحد وعشرين يوماً.

المادة (20) نشر الميزانية العامة للشركة:

على مجلس ادارة الشركة ان ينشر الميزانية للشركة و حساب ارباحها وخسائرها و خلاصة وافية عن التقرير السنوي للمجلس وتقرير مدققي حسابات الشركة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الهيئة العامة.

المادة (21) التقارير المالية:

يعد مجلس ادارة الشركة تقريراً كل ستة اشهر يتضمن المركز المالي للشركة ونتائج اعمالها وحساب الارباح والخسائر وقائمة التدفق النقدي والايضاحات المتعلقة بالبيانات المالية مصادقاً عليه من مدقق حسابات الشركة ويزود المراقب بنسخة من التقرير خلال ستين يوماً من انتهاء المدة.

المادة (22) نفقات واجور وامتيازات رئيس واعضاء مجلس الادارة:

أ. يضع مجلس ادارة الشركة في مركزها الرئيسي قبل ثلاثة ايام على الاقل من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة كشفاً مفصلاً لاطلاع المساهمين يتضمن البيانات التالية ويتم تزويد المراقب بنسخة منه:

1. جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس واعضاء مجلس الادارة من الشركة خلال السنة المالية من اجور واتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها.

2. المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس واعضاء مجلس الادارة من الشركة كالمسكن المجاني والسيارات وغير ذلك.

3. المبالغ التي دفعت لكل من رئيس واعضاء مجلس الادارة خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها.

4. التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها.

5. بيان باسماء اعضاء مجلس الادارة وعدد الاسهم التي يملكها كل منهم ومدة عضويته.

ب. يعتبر كل من رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة مسؤولين عن تنفيذ احكام هذه المادة وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبها لاطلاع المساهمين عليها.

المادة (23) الدعوة الى اجتماع الهيئة العامة وجدول اعمالها:

أ. يوجه مجلس ادارة الشركة الدعوى الى كل مساهم فيها لحضور اجتماع الهيئة العامة ترسل بالبريد العادي او بوسائل الاتصالات الالكترونية وفقاً لقانون المعاملات الالكترونية قبل واحد وعشرون (21) يوماً على الاقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام.

ب. يرفق بالدعوة جدول اعمال الهيئة العامة وتقرير مجلس ادارة الشركة وميزانيتها السنوية العامة وحساباتها الختامية وتقرير مدقي الحسابات والبيانات الايضاحية.

المادة (24) نشر موعد اجتماع الهيئة العامة:

على مجلس ادارة الشركة ان يعلن عن الموعد المقرر لعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة في صحيفتين يوميتين محليتين ولمرة واحدة على الاقل، وذلك قبل مدة لا تزيد على واحد وعشرون (21) يوماً من ذلك الموعد، وان يعلن المجلس عن ذلك لمرة واحدة في احدى وسائل الاعلام الصوتية او المرئية قبل ثلاثة ايام على الاكثر من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة.

المادة (25) العضوية في اكثر من مجلس ادارة:

أ. يجوز للشخص ان يكون عضواً في مجالس ادارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الاكثر في وقت واحد بصفته الشخصية، كما يجوز له ان يكون ممثلاً لشخص اعتباري في مجالس ادارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الاكثر، وفي جميع الاحوال لا يجوز للشخص ان يكون عضواً في اكثر من مجالس ادارة خمس شركات مساهمة عامة بصفته الشخصية في بعضها وبصفته ممثلاً لشخص اعتباري في بعضها الاخر وتعتبر اي عضوية حصل عليها في مجلس ادارة شركة مساهمة خلافاً لاحكام هذه الفقرة باطلاً حكماً.

ب. على كل عضو يتم انتخابه في مجلس ادارة اي شركة مساهمة عامة ان يعلم المراقب خطياً عن اسماء الشركات التي يشترك في عضوية مجالس ادارتها.

ج. لا يجوز لأي شخص أن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة أي شركة مساهمة عامة بصفته الشخصية أو ممثلاً لشخص اعتباري إذا كان عدد العضويات التي يشغلها قد بلغ العدد المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، إلا أنه يفسح المجال بالاستقالة من إحدى العضويات إذا رغب في ذلك خلال أسبوعين من تاريخ انتخابه للعضوية الجديدة، على أنه لا يجوز أن يحضر اجتماع مجلس إدارة الشركة التي انتخب فيها عضواً قبل أن يكون قد وفق وضعه مع أحكام هذه المادة.

المادة (26) ما يحظر على عضو مجلس الإدارة وما يستثنى من الحظر:

- أ. لا يجوز لمن يشغل وظيفة عامة في الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي شركة مساهمة عامة إلا إذا كان ممثلاً للحكومة أو لأي مؤسسة رسمية عامة أو لشخص اعتباري عام.
- ب. لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة أو مديرها العام أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مشابهة في أعمالها للشركة التي هو عضو مجلس إدارتها أو مماثلة لها في غاياتها أو تنافسها في أعمالها كما لا يجوز له أن يقوم بأي عمل منافس لأعمالها.
- ج. لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو أحد من أعضائه أو المدير العام أو أي موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة أو لحسابها.
- د. يستثنى من أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة أعمال المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يسمح فيها لجميع المتنافسين الاشتراك في العروض على قدم المساواة، فإذا كان العرض الانسب مقدماً من أي من المذكورين في الفقرة (ج) من هذه المادة فيجب أن يوافق ثلثا أعضاء مجلس الإدارة على عرضه دون أن يكون له حق حضور جلسة التداول في الموضوع المتعلق به، وتجدد هذه الموافقة سنوياً من مجلس الإدارة إذا كانت تلك العقود والارتباطات ذات طبيعة دورية متجددة.
- هـ. كل من يخالف أحكام هذه المادة من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (ج) من هذه المادة يعزل من منصبه أو وظيفته في الشركة التي هو فيها.

المادة (27) انتخاب عضو مجلس الإدارة أثناء غيابه:

إذا انتخب أي شخص عضواً في مجلس إدارة أي شركة مساهمة عامة وكان غائباً عند انتخابه فعليه أن يعلن قبوله بتلك العضوية أو رفضها خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه نتيجة الانتخاب، ويعتبر سكوته قبولاً منه بالعضوية.

المادة (28) شغور مركز عضو مجلس الإدارة:

- أ. 1 - إذا شغور مركز عضو في مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الإدارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية ويشترك الشخص المعنوي في هذا الانتخاب، ويتبع هذا الإجراء كلما شغور مركز في مجلس الإدارة، ويبقى تعيين العضو بموجبه مؤقتاً حتى يعرض على الهيئة العامة للشركة في أول اجتماع تعقده لتقوم بإقراره أو انتخاب من يملأ المركز الشاغر، وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية مجلس الإدارة.
- 2 - إذا لم يتم إقرار تعيين العضو المؤقت أو انتخاب غيره من قبل الهيئة العامة في أول اجتماع تعقده، فتعتبر العضوية المؤقتة لذلك الشخص منتهية، وعلى مجلس الإدارة تعيين عضو آخر على أن يعرض تعيينه على الهيئة العامة للشركة في أول اجتماع لاحق تعقده ووفق الأحكام المبينة في هذه الفقرة.
- ب. لا يجوز أن يزيد عدد الأعضاء الذين يعينون في مجلس الإدارة بمقتضى أحكام هذه المادة على نصف عدد أعضاء المجلس، فإذا شغور مركز في المجلس بعد ذلك فتدعى الهيئة العامة لانتخاب مجلس إدارة جديد.

المادة (29) تنظيم امور الشركة:

مع مراعاة الترشح الامريعات النافذة :

أ.تلتزم الشركة بتطبيق تعليمات قواعد الحوكمة الصادرة عن الوزير بناء على تنسيب المراقب .
ب.تنظم الامور المالية والمحاسبية والادارية للشركة بموجب انظمة داخلية خاصة يحددها مجلس ادارة الشركة،
ويحدد فيها بصورة مفصلة واجبات المجلس وصلاحياته ومسؤولياته وعلاقته بالإدارة التنفيذية ، ويبين اللجان
الواجب تأليفها وبما يتماشى ودليل قواعد الحوكمة المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة (30) صلاحيات ومسؤوليات رئيس مجلس الإدارة:

أ. يعتبر رئيس مجلس الادارة رئيساً للشركة ويمثلها لدى الغير وأمام جميع الجهات بما في ذلك الجهات القضائية المختصة، وله ان يفوض من يمثله امام هذه الجهات، ويمارس رئيس المجلس الصلاحيات المخولة له بموجب احكام قانون الشركات والانظمة الصادرة بمقتضاه والانظمة الاخرى والمعمول بها في الشركة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الادارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة.

ب. يجوز ان يكون رئيس مجلس الادارة متفرغاً لأعمال الشركة بموافقة ثلثي اعضاء المجلس، ويحدد مجلس الادارة في هذه الحالة الصلاحيات والمسؤوليات التي يحق له ممارستها بوضوح، كما ويحدد اتعابه والعلاوات التي يستحقها، ويشترط في ذلك ان لا يكون رئيساً متفرغاً لمجلس ادارة شركة مساهمة عامة اخرى او مديراً عاماً لاي شركة مساهمة عامة اخرى.

ج. يجوز تعيين رئيس مجلس ادارة الشركة او اي من اعضاء المجلس مديراً عاماً للشركة او مساعداً او نائباً له بقرار يصدر عن اكثرية ثلثي اصوات اعضاء المجلس في اي حالة من هذه الحالات على ان لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت.

المادة (31) واجبات وصلاحيات المدير العام:

أ. يعين مجلس الادارة مديراً عاماً للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية، ويفوضه بالادارة العامة للشركة بالتعاون مع مجلس الادارة وتحت اشرافه، ويحدد المجلس راتب المدير العام، ويشترط في ذلك ان لا يكون مديراً عاماً لأكثر من شركة مساهمة عامة واحدة.

ب. لمجلس ادارة الشركة انهاء خدمات المدير العام، على ان يعلم المراقب بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة او انهاء خدماته وذلك فور اتخاذ القرار.

ج. اذا كانت اسهم الشركة مدرجة في السوق المالي فيتم اعلام هيئة الاوراق المالية بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة او انهاء خدماته وذلك فور اتخاذ القرار.

د. لا يجوز لرئيس ادارة الشركة أو لاي عضو من اعضائه ان يتولى اي عمل او وظيفة في الشركة مقابل اجر او تعويض او مكافأة باستثناء ما نص عليه في قانون الشركات الا في الحالات التي تقتضيها طبيعة عمل الشركة ويوافق عليها مجلس الادارة بأغلبية ثلثي اعضائه على ان لا يشارك الشخص المعني في التصويت.

المادة (32) مهام امين سر مجلس الإدارة:

يعين مجلس الادارة من بين موظفي الشركة امين سر للمجلس ويحدد مكافأته، يتولى تنظيم اجتماعاته واعداد جداول اعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل، وتوقع من رئيس واعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وتختم كل صفحة بختم الشركة.

المادة (33) اجتماعات مجلس الإدارة:

أ. يجتمع مجلس إدارة الشركة بدعوة خطية من رئيسه، أو نائبه في حالة غيابه، أو بناء على طلب خطي يقدمه الى رئيس المجلس ربع اعضائه على الاقل يبينون فيه الاسباب الداعية لعقد الاجتماع، فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة للمجلس الى الاجتماع خلال سبعة ايام من تاريخ تسلمه الطلب فلأعضاء الذين قدموا الطلب دعوته للانعقاد.

ب. يعقد مجلس إدارة الشركة اجتماعاته بحضور الاكثريّة المطلقة لأعضاء المجلس في مركز الشركة الرئيسي أو في أي مكان آخر داخل المملكة اذا تعذر عقده في مركزها، الا انه لا يحق للشركة ان كان لها فروع خارج المملكة أو كانت طبيعة عمل الشركة تتطلب ذلك، عقد اجتماعين على الاكثر لمجلس ادارتها في السنة خارج المملكة، وتصدر قرارات المجلس بالاكثريّة المطلقة للأعضاء الذين حضروا الاجتماع، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

ت. يكون التصويت على قرارات مجلس إدارة الشركة شخصياً ويقوم به العضو بنفسه، ولا يجوز التوكيل فيه كما لا يجوز ان يتم بالمراسلة أو بصورة غير مباشرة أخرى.

ث. يجب ان لا يقل عدد اجتماعات مجلس إدارة الشركة عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة، وان لا ينقضي اكثر من شهرين دون عقد اجتماع للمجلس، ويبلغ المراقب بنسخة من الدعوة للاجتماع.

المادة (34) مسؤولية الشركة عن اعمال المجلس او المدير العام في مواجهة الغير:

أ. يكون لمجلس إدارة الشركة أو مديرها العام الصلاحيات الكاملة في إدارة الشركة في الحدود التي يبينها هذا النظام. وتعتبر الاعمال والتصرفات التي يقوم بها ويمارسها المجلس أو مدير الشركة باسمها ملزمة لها في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية، ولها الرجوع عليه بقيمة التعويض عن الضرر الذي لحق بها وذلك بغض النظر عن أي قيد يرد في نظام الشركة أو عقد تأسيسها.

ب. يعتبر الغير الذي يتعامل مع الشركة حسن النية ما لم يثبت غير ذلك، على انه لا يلزم ذلك الغير التحقق من وجود أي قيد على صلاحيات مجلس الإدارة أو مدير الشركة أو على سلطتهم في الزام الشركة بموجب عقدها ونظامها.

ج. على مجلس إدارة الشركة وضع جدول يبين فيه صلاحيات التوقيع عن الشركة في مختلف الامور على النموذج الذي يعتمد عليه الوزير بناء على تنسيب المراقب، وكذلك الصلاحيات والسلطات الأخرى المخولة لكل من الرئيس والمدير العام وخاصة اذا كان الرئيس متفرغاً لأعمال الشركة، كما يبين ذلك الجدول أي أمور يراها المجلس ضرورية لتسيير أعمال الشركة وتعاملها مع الغير.

المادة (35) مخالفة رئيس واعضاء مجلس الإدارة لانظمة الشركة:

أ. رئيس واعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكبتها أي منهم أو جميعهم للقوانين والانظمة المعمول بها ولنظام الشركة وعن أي خطأ في إدارة الشركة، ولا تحول موافقة الهيئة العامة على ابراء ذمة مجلس الإدارة دون الملاحقة القانونية لرئيس واعضاء المجلس.

ب. تكون المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة اما شخصية تترتب على عضو أو اكثر من اعضاء مجلس إدارة الشركة أو مشتركة بين رئيس واعضاء المجلس، ويكونون جميعهم في هذه الحالة الاخيرة مسؤولين بالتضامن والتكافل عن التعويض عن الضرر الذي نتج عن المخالفة أو الخطأ، على ان لا تشمل هذه المسؤولية أي عضو اثبت اعتراضه خطياً في محضر اجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ، وفي جميع الاحوال لا تسمع الدعوى بهذه المسؤولية بعد مرور خمس سنوات على تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي صادقت فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة.

المادة (36) مسؤولية رئيس واعضاء مجلس الادارة والمدير العام وموظفيها عن افشاء اسرارها:

يحظر على رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة ومديرها العام او اي من موظف يعمل فيها ان يفشي الى اي مساهم في الشركة او الى غيره اية معلومات او بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة او قيامه بأي عمل لها او فيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بالشركة، ويستثنى من ذلك المعلومات التي تجيز القوانين والانظمة المعمول بها نشرها. ولا تحول موافقة الهيئة العامة على ابراء رئيس واعضاء مجلس الادارة من هذه المسؤولية.

المادة (37) مسؤولية رئيس واعضاء مجلس الادارة عن تقصيرهم واهمالهم في ادارة الشركة:

رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة مسؤولون بالتضامن والتكافل تجاه المساهمين عن تقصيرهم او اهمالهم في ادارة الشركة غير انه في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في موجوداتها بحيث لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها وكان سبب هذا العجز او التقصير او الاهمال من رئيس واعضاء المجلس او المدير العام في ادارة الشركة او مدققي الحسابات فإن للمحكمة ان تقرر تحميل كل مسؤول عن هذا العجز ديون الشركة كلها او بعضها حسب مقتضى الحال، وتحدد المحكمة المبالغ الواجب اداؤها وما اذا كان المسببون للخسارة متضامنين في المسؤولية ام لا.

المادة (38) احتجاج رئيس واعضاء مجلس الادارة بالابراء الصادر عن الهيئة العامة:

أ. لا يمكن الاحتجاج بالابراء الصادر عن الهيئة العامة الا اذا سبقه بيان حسابات الشركة السنوية وعلان تقرير مدققي الحسابات.
ب. لا يشمل هذه الابراء الا الامور التي تمكنت الهيئة العامة من معرفتها.

المادة (39) مكافأة رئيس واعضاء مجلس الادارة وبديل الانتقال والسفر:

أ. تحدد مكافأة رئيس واعضاء مجلس الادارة بنسبة (10%) من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الضرائب والاحتياطات، وبحد اقصى (5,000) خمسة آلاف دينار لكل منهم، وتعتبر الجلسات التي لم يحضرها العضو لسبب مشروع يوافق عليه المجلس من الجلسات التي حضرها العضو.

ب. اما اذا لحقت الشركة خسائر بعد تحقيق الارباح او لم تكن قد حققت ارباحاً بعد فيعطى لكل من رئيس واعضاء مجلس الادارة تعويضاً عن جهدهم في ادارة الشركة بمعدل (20) دينار عن كل جلسة من جلسات مجلس الادارة او اي اجتماع للجان المنبثقة عنه، على ان لا تتجاوز هذه المكافآت مبلغ (600) ستمائة دينار في السنة لكل عضو.

ج. تحدد بدلات الانتقال والسفر لرئيس واعضاء الادارة بموجب نظام خاص تصدره الشركة لهذه الغاية.

المادة (40) استقالة عضو مجلس الادارة:

لعضو مجلس ادارة الشركة من غير ممثل الشخص الاعتباري العام ان يقدم استقالته من المجلس على ان تكون هذه الاستقالة، خطية وتعتبر نافذة المفعول من تاريخ تقديمها الى المجلس ولا يجوز الرجوع عنها.

المادة (41) فقدان عضوية رئيس واعضاء مجلس الادارة:

أ. يفقد رئيس مجلس ادارة الشركة واي من اعضائه عضويته من المجلس اذا تغيب عن حضور اربع اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر يقبله المجلس، او اذا تغيب عن حضور اجتماعات المجلس لمدة ستة اشهر متتالية ولو كان هذا التغيب بعذر مقبول، ويبلغ المراقب بالقرار الذي يصدره المجلس بمقتضى احكام هذه الفقرة.

ب. لا يفقد الشخص الاعتباري الخاص عضويته من مجلس ادارة الشركة بسبب تغيب ممثله في اي من الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة ولكن يجب عليه ان يعين شخصاً آخر بدلاً عنه بعد تبليغه قرار المجلس خلال شهر من تبليغه عن تغيب ممثله، ويعتبر فاقداً للعضوية اذا لم يعمد لتسمية ممثل جديد خلال تلك المدة.

المادة (42) حق الهيئة العامة في اقالة رئيس واعضاء مجلس الادارة:

أ. يحق للهيئة العامة للشركة في اجتماع غير عادي تعقده اقالة رئيس مجلس الادارة او اي عضو من اعضائه باستثناء الاعضاء الممثلين لاسهم الحكومة او اي شخص اعتباري عام، وذلك بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن (30%) ثلاثين بالمائه من اسهم الشركة، ويقدم طلب الاقالة الى مجلس الادارة وتبلغ نسخه منه الى المراقب، وعلى مجلس الادارة دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة ايام من تاريخ تقديم الطلب اليه لتتخذ الهيئة العامة فيه واصدار القرار الذي تراه مناسباً بشأنه، واذا لم يقر مجلس الادارة بدعوة الهيئة العامة الى الاجتماع يتولى المراقب دعوتها على نفقة الشركة.

ب. تتولى الهيئة العامة مناقشة طلب اقالة اي عضو، ولها سماع اقواله شفاهة او كتابة، ويجري بعد ذلك التصويت على الطلب بالاقتراع السري، فإذا قررت الهيئة العامة اقالته فعليها انتخاب بديل له وفقاً لقواعد انتخاب اعضاء مجلس الادارة المقررة.

ج. اذا لم تتم الاقالة وفقاً لاحكام هذه المادة فلا يجوز طلب مناقشة الاقالة للسبب ذاته قبل مرور ستة اشهر من تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تمت فيه مناقشة طلب الاقالة.

المادة (43) منع رئيس واعضاء مجلس الادارة والمدير العام وموظفيها التعامل بأسهم الشركة:

يحظر على رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة والمدير العام واي موظف فيها ان يتعامل بأسهم الشركة بصوره مباشره او غير مباشره بناء على معلومات اطلع عليها بحكم منصبه او عمله في الشركة، كما لا يجوز ان ينقل هذه المعلومات لاي شخص آخر بقصد احداث تغيير في اسعار اسهم هذه الشركة او اي شركة تابعة او قابضة او حليفة للشركة التي هو عضو او موظف فيها او اذا كان من شأن النقل احداث ذلك التأثير، ويقع باطلاً كل تعامل او معاملة تطبق عليه احكام هذه المادة، ويعتبر الشخص الذي قام بذلك مسؤولاً عن الضرر الذي احدثه بالشركة او بمساهميها او الغير اذا أثبتت بشأنها قضية.

المادة (44) وجوب تبليغ المراقب عن تعرض الشركة لخساره جسيمه وحق الوزير في حل المجلس:

اذا تعرضت الشركة لاضاع ماليه او اداريه سيئه او تعرضت لخسائر جسيمه تؤثر في حقوق المساهمين او حقوق دائنيها او قيام مجلس ادارتها او اي من اعضاء المجلس او مديرها العام باستغلال صلاحياته ومركزه بأية صوره كانت لتحقيق له او لغيره اية منفعة بطريقه غير مشروع او في حال امتناع اي منهم عن عمل يستوجب القانون القيام به او قيامه بأي عمل ينطوي على تلاعب او يعتبر اختلاساً او احتيالياً او تزويراً او اساءة انتمان وبشكل يؤدي الى المساس بحقوق الشركة او مساهميها او الغير فعلى رئيس مجلس ادارتها او اعضاءها او مديرها العام او مدقق حساباتها تبليغ المراقب بذلك، وذلك تحت طائلة المسؤولية التقصيرية في حالة عدم التبليغ عن ذلك.

الهيئات العامة والقواعد العامة لاجتماعها:

المادة (45) موعد اجتماع الهيئة العامة العادي:

تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعاً عادياً داخل المملكة مرة واحدة كل سنة على الأقل بدعوة من مجلس ادارة الشركة في التاريخ الذي يحدده المجلس بالاتفاق مع المراقب، على ان يعقد هذا الاجتماع خلال الاشهر الاربعه التالية لانتهاه السنه الماليه للشركة.

المادة (46) نصاب اجتماع الهيئة العامة العادي:

يعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة للشركة قانونياً اذا حضره مساهمون يمثلون اكثر من نصف اسهم الشركة المكتتب بها، واذا لم يتوفر هذا النصاب بعد مضي ساعه من الموعد المحدد للاجتماع يوجه رئيس مجلس الاداره الدعوة الى الهيئة العامة لعقد اجتماع ثاني يعقد خلال عشرة ايام من تاريخ الاجتماع الاول وذلك بنشر اعلان في صحيفتين يوميتين محليتين قبل موعد الاجتماع بثلاثة ايام على الاقل، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً مهما كان عدد الاسهم الممثل فيه.

المادة (47) صلاحيات الهيئة العامة وجدول اعمالها:

أ. تشمل صلاحيات الهيئة للشركة في اجتماعها العادي للنظر في جميع الامور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي:-

1. تلاوة وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة.
2. تقرير مجلس الاداره عن اعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها.
3. تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانياتها وحساباتها الختامية الاخرى واوضاعها الماليه.
4. الميزانية السنويه وحساب الارباح والخسائر وتحديد الارباح التي يقترح مجلس الاداره توزيعها بما في ذلك الاحتياطات والمخصصات التي نص القانون ونظام الشركة على اقتطاعها.
5. انتخاب اعضاء مجلس الاداره.
6. انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة الماليه المقبله، وتحديد اتعابهم او تفويض مجلس الاداره بتحديدھا.
7. اقتراحات الاستدانه والرهن واعادة الكفالات وكفالة التزامات الشركات التابعه او الحليفه للشركة اذا اقتضى ذلك نظام الشركة.
8. اي موضوع آخر ادرجه مجلس الاداره في جدول اعمال الاجتماع.
9. اي امور اخرى تقترح الهيئة العامة ادراجها في جدول الاعمال ويدخل في نطاق اعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة على ان يقترن ادراج هذا الاقتراح في جدول الاعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (10%) من الاسهم الممثل في الاجتماع.

ب. يجب ان تتضمن دعوة الهيئة العامة الى الاجتماع جدول الاعمال بالامور التي سيتم عرضها عليها لمناقشتها ونسخه من اي وثائق او بيانات تتعلق بتلك الامور.

اجتماع الهيئه العامه غير العادي

الماده (48) دعوة الهيئه العامه للاجتماع غير العادي:

- أ. تعقد الهيئه العامه للشركه اجتماعاً غير عادي داخل المملكه بدعوة من مجلس الاداره او بناء على طلب خطي يقدم الى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع اسهم الشركه المكتتب بها، او بطلب خطي من مدقي حسابات الشركه او المراقب اذا طلب ذلك مساهمون يملكون ما لا يقل عن (15%) من اسهم الشركه المكتتب بها.
- ب. على مجلس الاداره دعوة الهيئه العامه للاجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون او مدقق الحسابات او المراقب عقده بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه الماده خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ المجلس الطلب لعقد هذا الاجتماع، فإذا تخلف عن ذلك او رفض الاستجابة للطلب يقوم المراقب بدعوة الهيئه العامه للاجتماع على نفقة الشركه.

الماده (49) نصاب اجتماع الهيئه العامه غير العادي:

- أ. مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه الماده يكون اجتماع الهيئه العامه غير العادي للشركه قانونياً بحضور مساهمين يمثلون اكثر من نصف اسهم الشركه المكتتب بها، واذا لم يتوفر هذا النصاب بعد مضي ساعه من الموعد المحدد للاجتماع، فيؤجل الاجتماع الى موعد آخر يعقد خلال عشرة ايام من تاريخ الاجتماع ويعلن ذلك من قبل رئيس مجلس الاداره في صحيفتين محليتين يوميتين وقبل موعد الاجتماع بثلاثة ايام على الاقل، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً بحضور مساهمين يمثلون (40%) من اسهم الشركه المكتتب بها على الاقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني يلغى الاجتماع مهما كانت اسباب الدعوه اليه.
- ب. يجب ان لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئه العامه للشركه في حالتي تصفيته او اندماجها بغيرها من الشركات عن ثلثي اسهم الشركه المكتتب بها بما في ذلك الاجتماع المؤجل للمره الاولى واذا لم يكتمل النصاب القانوني فيه فيتم الغاء اجتماع الهيئه العامه مهما كانت اسباب الدعوه اليه.

الماده (50) جدول اعمال اجتماع الهيئه العامه غير العادي:

يجب ان تتضمن دعوة الهيئه العامه لاجتماع غير عادي المواضيع التي سيتم عرضها ومناقشتها في الاجتماع، واذا تضمن جدول الاعمال تعديل عقد تأسيس الشركه ونظامها الاساسي فيجب ارفاق التعديلات المقترحه مع الدعوة الى الاجتماع.

الماده (51) صلاحيات الهيئه العامه في اجتماعها غير العادي:

أ. تختص الهيئه العامه للشركه في اجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الامور التاليه واتخاذ القرارات المناسبه بشأنها:

1. تعديل عقد تأسيس الشركه ونظامها الاساسي.
2. دمج الشركه او اندماجها.
3. تصفيه الشركه وفسخها.
4. اقالة مجلس الاداره او رئيسه او أحد أعضائه.
5. بيع الشركه او تملك شركه اخرى كلياً.
6. زياده رأس المال المصرح به او تخفيض رأس المال.
7. اصدار اسناد القرض القابل للتحويل الى اسهم.
8. تمليك العاملين في الشركه لاسهم في رأسمالها.
9. شراء الشركه لاسهمها وبيع تلك الاسهم وفقاً لاحكام قانون الشركات والتشريعات النافذه ذات العلاقه.

ب. تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة بأكثرية (75%) من مجموع الاسهم الممثلة في الاجتماع.

ج. تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لاجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى قانون الشركات باستثناء ما ورد في البندين (4) و (7) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (52) تمتع الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي بصلاحياتها في الاجتماع العادي:

يجوز ان تبحث الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي الامور الداخلة ضمن صلاحيتها في الاجتماع العادي، وتصدر قراراتها في هذه الحالة بالاغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة (53) رئاسة اجتماع الهيئة العامة والحضور واعضاء مجلس الاداره:

أ. يرأس اجتماع الهيئة العامة للشركة رئيس مجلس الاداره او نائبه في حالة غيابه، او من ينتدبه المجلس في حال غيابهما.

ب. على مجلس الادارة حضور اجتماع الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد مجلس الاداره، ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول.

المادة (54) حق المناقشة والتصويت على القرارات:

لكل مساهم في الشركة كان مسجلاً في سجلات الشركة قبل يوم من الموعد المحدد لاي اجتماع ستعقده الهيئة العامة الاشتراك في مناقشة الامور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها بشأنها بعدد الاصوات يساوي عدد الاسهم التي يملكها اصالة وكاله في الاجتماع.

المادة (55) التوكيل في حضور الاجتماع:

أ. للمساهم في الشركة الحق ان يوكل مساهماً آخر لحضور اي اجتماع تعقده الهيئة العامة للشركة بالنيابة عنه بموجب وكاله خطيه على القسيمة المعده لهذا الغرض من قبل مجلس ادارة الشركة بموافقة المراقب، على ان تودع القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة ايام على الاقل من التاريخ المحدد للاجتماع الهيئة العامة، ويتولى المراقب او من ينتدبه تدقيقها، كما يجوز للمساهم توكيل اي شخص بموجب وكاله عدليه لحضور الاجتماع نيابه عنه.

ب. تكون الوكاله صالحه لحضور الوكيل لاي اجتماع آخر يؤجل اليه اجتماع الهيئة العامة.

ج. يكون حضور ولي او وصي او وكيل المساهم في الشركة او ممثل الشخص الاعتباري المساهم فيها بمثابة حضور قانوني للمساهم الاصلي لاجتماع الهيئة العامة ولو كان ذلك الولي او الوصي او ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة.

المادة (56) محضر الاجتماع:

أ. يعين رئيس اجتماع الهيئة العامة كاتباً من بين المساهمين او من موظفي الشركة لتدوين محضر بوقائع اجتماع الهيئة العامة والقرارات التي اتخذت فيه، كما يعين عدداً من المراقبين لا يقل عن اثنين لجمع الاصوات وفرزها، ويتولى المراقب او من يمثله اعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت.

ب. يدرج في محضر اجتماع الهيئة العامة النصاب القانوني للاجتماع والامور التي عرضت فيه والقرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الاصوات المؤيده لكل قرار والمعارضه له والاصوات التي لم تظهر ومداولات الهيئة العامة التي يطلب المساهمون اثباتها في المحضر، ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع والمراقب والكاتب، ويجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص يعد في الشركة لهذه الغاية، ويرسل مجلس الاداره نسخه موقعه منه للمراقب خلال عشرة ايام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة.

ج . للمراقب اعطاء صورة مصدقة عن محضر اجتماع الهيئة العامة لاي مساهم مقابل الرسوم المقرره بموجب احكام قانون الشركات.

الماده (57) دعوة المراقب ومدققي الحسابات لحضور الاجتماع:

على مجلس الاداره توجيه الدعوه لاجتماع الهيئة العامة لكل من المراقب وهيئة الاوراق الماليه ومدققي حسابات الشركه قبل خمسة عشر يوماً على الاقل من موعد انعقاد اجتماعها، وعلى المدقق الحضور او ارسال مندوب عنه تحت طائلة المسؤولية، ويرفق بالدعوة جدول اعمال الاجتماع وجميع البيانات والمرفقات التي نص قانون الشركات على ارسالها للمساهم مع الدعوة، ويعتبر اي اجتماع تعقده الهيئة العامة باطلاً اذا لم يحضره المراقب او من يندببه خطياً من موظفي الدائره.

الماده (58) الزامية القرارات الصادره عن الهيئة العامة والطعن فيها:

أ. تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركه في اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمه لمجلس الاداره ولجميع المساهمين الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضروا، شريطة ان تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقاً لاحكام قانون الشركات والانظمه الصادره بمقتضاه.

ب. تختص المحكمه بالنظر والفصل في اي دعاوى قد تقدم للطعن في قانونية اي اجتماع عقدته الهيئة العامة او الطعن في القرارات التي اتخذتها فيه على ان لا يوقف الطعن تنفيذ اي قرار من قرارات الهيئة العامة الا اذا قررت المحكمه خلاف ذلك، ولا تسمع الدعوى بذلك بعد مضي ثلاثة اشهر على عقد الاجتماع.

حسابات الشركة:

الماده (59) اتباع الاصول المحاسبية:

يترتب على الشركة تنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ودفاترها وفق معايير المحاسبة والتدقيق الدولية المعتمده.

الماده (60) السنة المالية للشركة:

تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الاول من كانون الثاني من السنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنه نفسها، وبالنسبة للسنة المالية الاولى فتبدأ من تاريخ تسجيل الشركة وتنتهي في 12/31 من السنة التالية.

الماده (61) توزيع الارباح والاحتياطي الاجباري:

أ. لا يجوز للشركه توزيع اي عوائد على المساهمين فيها الا من ارباحها بعد تسوية الخسائر المدورة من سنوات سابقة، وعليها ان تقتطع ما نسبته (10%) من ارباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الاجباري، ولا يجوز توزيع اي ارباح على المساهمين الا بعد اجراء هذا الاقتطاع، ولا يجوز وقفه قبل ان يبلغ حساب الاحتياطي الاجباري المتجمع ما يعادل ربع رأسمال الشركة المصرح به، الا انه يجوز بموافقة الهيئة العامة للشركة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة السنوية الى ان يبلغ هذا الاحتياطي ما يعادل مقدار رأس مال الشركة المصرح به. ولا يجوز توزيع الاحتياطي الاجباري على مساهمي الشركة بأي حال.

ب. للهيئة العامة للشركه بناءً على اقتراح مجلس ادارتها ان تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على (20%) من ارباحها الصافية عن تلك السنه احتياطاً خاصاً لاستعماله لاغراض الطوارئ او التوسع او لتقوية مركز الشركة المالي ومواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها.

الماده (62) الارباح وتوزيعها:

أ. ينشأ حق المساهم في الارباح السنويه للشركه بصور قرار الهيئة العامة باعتمادها وتوزيعها.

ب. يكون الحق باستيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم بتاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تقرر فيه توزيع الارباح، وعلى مجلس ادارة الشركة ان يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل وبوسائل الاعلام الاخرى خلال اسبوع على الاكثر من تاريخ قرار الهيئة، وتقوم الشركة بتبليغ المراقب والسوق بهذا القرار.

ج. تلتزم الشركة بدفع الارباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال خمسة واربعين يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة، وفي حال الاخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل سعر الفائدة السائد على الودائع لاجل خلال فترة التأخير، على ان لا تتجاوز مدة تأخير دفع الارباح ستة اشهر من تاريخ استحقاقها.

المادة (63) التزام الشركة بانتخاب مدقق حسابات:

أ. تنتخب الهيئة العامة للشركة مدققاً او اكثر من بين مدققي الحسابات المرخص لهم بمزاولة المهنة لسنة واحدة قابله للتجديد وتقرر بدل اتعابهم، او تفوض مجلس الاداره بتحديد الاتعاب، ويتوجب على الشركة تبليغ المدقق المنتخب خطياً بذلك خلال اربعة عشر يوماً من تاريخ انتخابه.

ب. اذا تخلفت الهيئة العامة للشركة عن انتخاب مدقق الحسابات او اعتذر المدقق الذي انتخبته عن العمل او امتنع عن القيام به لاي سبب من الاسباب او توفي فعلى مجلس الاداره ان ينسب للمراقب ثلاثة من مدققي الحسابات على الاقل وذلك خلال اربعة عشر يوماً من تاريخ شغور هذا المركز ليختار احدهم.

المادة (64) حضور المدقق اجتماع الهيئة العامة:

على مجلس ادارة الشركة ان يزود مدقق الحسابات نسخه عن التقارير والبيانات التي يرسلها المجلس للمساهمين بما في ذلك الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة للشركة، وعلى المدقق او من يمثله حضور هذا الاجتماع.

المادة (65) مدقق الحسابات وكيل عن المساهمين وحقهم في مناقشته:

أ. يعتبر مدقق حسابات الشركة وكيلاً عن المساهمين فيها وذلك في حدود المهمة الموكلة اليه.

ب. لكل مساهم اثناء انعقاد الهيئة العامة ان يستوضح مدقق الحسابات عما ورد في تقريره ويناقشه فيه.

المادة (66) توصية المدقق بعدم المصادقة على البيانات المالية لمجلس الادارة:

للهيئة العامة للشركة في حالة توصية المدقق بعدم المصادقة على البيانات المالية وردها للمجلس ان تقرر ما يلي:-

أ. إما الطلب الى المجلس تصحيح الميزانية وحساب الارباح والخسائر وفقاً لملاحظات مدقق الحسابات، واعتبارها مصدقة بعد هذا التعديل.

ب. او احوالة الموضوع الى المراقب لتعيين لجنة خبراء من مدققي حسابات قانونيين للفصل في موضوع الخلاف بين مجلس ادارة الشركة ومدقق حساباتها، ويكون قرار اللجنة ملزماً بعد عرضه مرة اخرى على الهيئة العامة لاقاراره ويتم تعديل الميزانية وحساب الارباح والخسائر تبعاً لذلك.

المادة (67) تسري احكام قانون الشركات والقوانين والانظمة ذات العلاقة بغايات الشركة والمعمول بها في المملكة على كل ما لم يرد في هذا النظام الاساسي.

نظم هذا العقد والنظام المعدل بمعرفتي وعلى مسؤوليتي:

اسم المحامي: " محمد علي " وليد الحياصات ، رقم نقابي 4872
توقيعه

إلى :عطوفة مراقب عام الشركات
من: لجنة تقدير موجودات شركة بندار للتجارة والاستثمار المساهمة العامة وشركة القمة للتسهيلات التجارية للسيارات المساهمة الخاصة
الموضوع: تقرير لجنة الاندماج

اشارة الى كتاب عطوفتكم رقم م ش/ ٩٩ / ٢٠٢٣ / ١٦٣١٩ بتاريخ ٢٠٢٣/٠٢/١٣ والمتضمن تشكيل لجنة لإعادة تقدير موجودات ومطلوبات كل من شركة بندار للتجارة والاستثمار م.ع.م وشركة القمة للتسهيلات التجارية للسيارات م.خ.م والمكونة من السادة:

- فريد قاسم ابو دولة / دائرة مراقبة الشركات (رئيس اللجنة).
- جازية حسن أبو جدوع / دائرة مراقبة الشركات.
- محمد أنور صقر/ دائرة مراقبة الشركات.
- قتيبة فخري حجازي / وزارة المالية.
- وليد السورية ممثل عن شركة بندار للتجارة والاستثمار المساهمة العامة.
- رامي خير الدين ممثل عن شركة القمة للتسهيلات التجارية للسيارات المساهمة الخاصة.
- السيد ربيع شلبي / مدقق حسابات شركة بندار للتجارة والاستثمار المساهمة العامة وينوب عنه السيد / محمد الزبون والسيدة / ابتسام السوافطة في حال غيابه
- السيد حاتم القواسمي / مدقق حسابات شركة القمة للتسهيلات التجارية للسيارات المساهمة الخاصة وينوب عنه السيد / عطا عريقات والسيدة / ابتسام السوافطة في حال غيابه

قامت لجنة التقدير بتنفيذ مهامها على النحو التالي:

اولاً: عقدت لجنة التقدير اجتماعها الاول بتاريخ ٢٠٢٣/٠٢/١٤ بالنصاب القانوني ، وتداولت اللجنة آلية الاندماج واعتمادها على الاسس الواردة بعقد الاندماج المودع لدى الدائرة واحكام القانون وعلى أثر المناقشة تم اتخاذ القرارات التالية:

- ١- قررت اللجنة اعتماد القوائم المالية المدققة للشركتين كما هو بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٣١ أساسا لإعداد تقرير لجنة الاندماج كما عززت كل من الشركتين ذلك بموجب كتابين موقعين من رئيس مجلس إدارة كل من الشركتين.

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.

٢- بناءاً على ما تقدم بيانه في البند ثانياً اعلاه، قامت الشركتين بإحضار البيانات المالية المدققة كما هي بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٣١ متضمنة كافة الايضاحات اللازمة.

عليه قررت اللجنة اعتماد البيانات اعلاه لاعداد الأرصدة الافتتاحية للشركة الدامجة:

ثانياً: القوائم المالية المتعلقة لشركة بندار للتجارة والاستثمار م.ع.م. (الشركة الدامجة):

(١) المركز المالي كما هو بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٣١

الموجودات	
نقد في الصندوق ولدى البنوك	٨٠٢,٩١٧
موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر	١٤٨,١٩٧
موجودات مالية بالتكلفة المطفأة	٧٨,١٥٤,٤٦٨
أرصدة مدينة أخرى	٣٥٥,٦٦٥
مبالغ مستحقة من جهات ذات علاقة	٢,٦٨٩,١٢٨
أرض وعقارات مستملكة لقاء ديون مستحقة	١,٣٢٠,٢٦١
استثمار في شركات تابعة	٤,٥١٨,٣٦٦
حق استخدام أصول مستأجرة	١٢٧,٢٩٤
ممتلكات ومعدات	١٩٠,٦١٤
موجودات ضريبية مؤجلة	١,٧١٥,١١٧
مجموع الموجودات	٩٠,٠٢٢,٠٢٧
مطلوبات وحقوق المساهمين	
المطلوبات	
قروض بنكية	٥٢,١٦٠,٥٢٠
ذمم تجارية وأرصدة دائنة أخرى	٥٦٤,١٠٩
مخصصات متوقعة	٦٤,٩٩٥
اسناد قرض	٠
التزامات عقود أصول مستأجرة	١٤١,٨٤٤
مبالغ مستحقة لجهات ذات علاقة	٩٥٠,٣٠١
مخصص ضريبة الدخل	٩٨١,٩٦٩
مجموع المطلوبات	٥٤,٨٦٣,٧٣٨
حقوق المساهمين	
راس المال المكتتب به والمدفوع	٢٠,٠٠٠,٠٠٠
علاوة إصدار	١,٦٠٢
احتياطي قانوني	٣,٨٤٤,٩٨٩
احتياطي تقييم الموجودات المالية - بالصافي	١٣,١٤٤

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.

أرباح مدورة	١١,٢٩٨,٥٥٤
مجموع حقوق المساهمين	٣٥,١٥٨,٢٨٩
مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين	٩٠,٠٢٢,٠٢٧

ثالثاً : القوائم المالية المتعلقة لشركة القمة للتسهيلات التجارية للسيارات م.خ.م. (الشركة المندمجة)

(أ) المركز المالي كما هو بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٣١

الموجودات	
نقد في الصندوق ولدى البنوك	١,٤٢٦,١٨٠
موجودات مالية بالكلفة المطفأة	٦,١٦٤,٠٠٥
أرصدة مدينة أخرى	٢٧١,٥٧٦
ممتلكات ومعدات - بالصفائي	٣٩,٦٥٨
موجودات ضريبية مؤجلة	١,٠١١,٠١١
مجموع الموجودات	٨,٩١٢,٤٣٠
مطلوبات وحقوق المساهمين	
المطلوبات	
فروض بنكية	.
ذمم تجارية وأرصدة دائنة أخرى	٩,٧٩٧
مخصصات متنوعة	٣٧,١٤٠
مخصص ضريبة الدخل	٢٢١,٤٥٠
مجموع المطلوبات	٢٦٨,٣٨٧
حقوق المساهمين	
رأس المال المكتتب به والمدفوع	٢,١٣٠,٠٠٠
احتياطي اجباري	٥٣٢,٥٠٠
أرباح مدورة	٥,٩٨١,٥٤٣
مجموع حقوق المساهمين	٨,٦٤٤,٠٤٣
مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين	٨,٩١٢,٤٣٠

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.

رابعاً : الرصيد الافتتاحي لشركة لشركة بندار للتجارة والاستثمار م.ع.م. وشركة القمة للتسهيلات التجارية للسيارات م.خ.م. كما في ٢٠٢٣/٠١/٠١ :

الموجودات	شركة بندار للتجارة والاستثمار م.ع.م. الشركة الدامجة	شركة القمة للتسهيلات التجارية للسيارات م.خ.م. الشركة المندمجة	التعديلات نتيجة الاندماج	الرصيد الافتتاحي كما في ٢٠٢٣/٠١/٠١
نقد في الصندوق ولدى البنوك	٨٠٢,٩١٧	١,٤٢٦,١٨٠	-	٢,٢٢٩,٠٩٧
موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر	١٤٨,١٩٧	.	-	١٤٨,١٩٧
موجودات مالية بالتكلفة المضافة	٧٨,١٥٤,٤٦٨	٦,١٦٤,٠٠٥	-	٨٤,٣١٨,٤٧٣
أرصدة مدينة أخرى	٣٥٥,٦٦٥	٢٧١,٥٧٦	-	٦٢٧,٢٤١
مبالغ مستحقة من جهات ذات علاقة	٢,٦٨٩,١٢٨	.	-	٢,٦٨٩,١٢٨
أرض وعقارات مستحقة لقاء ديون مستحقة	١,٣٢٠,٢٦١	.	-	١,٣٢٠,٢٦١
استثمار في شركات تابعة	٤,٥١٨,٣٦٦	.	(٣,٤٣٨,٣٦٦)	١,٠٨٠,٠٠٠
حق استخدام أصول مستأجرة	١٢٧,٢٩٤	.	-	١٢٧,٢٩٤
ممتلكات ومعدات	١٩٠,٦١٤	٣٩,٦٥٨	-	٢٣٠,٢٧٢
موجودات ضريبية مؤجلة	١,٧١٥,١١٧	١,٠١١,٠١١	-	٢,٧٢٦,١٢٨
مجموع الموجودات	٩٠,٠٢٢,٠٢٧	٨,٩١٢,٤٣٠	-	٩٥,٤٩٦,٠٩١
مطلوبات وحقوق المساهمين				
المطلوبات				
قرض بنكية	٥٢,١٦٠,٥٢٠	.	-	٥٢,١٦٠,٥٢٠
ذمم تجارية وأرصدة دائنة أخرى	٥٦٤,١٠٩	٩,٧٩٧	-	٥٧٣,٩٠٦
مخصصات متنوعة	٦٤,٩٩٥	٣٧,١٤٠	-	١٠٢,١٣٥
اسناد قرض	.	.	-	.
الزامات عقود أصول مستأجرة	١٤١,٨٤٤	.	-	١٤١,٨٤٤
مبالغ مستحقة لجهات ذات علاقة	٩٥٠,٣٠١	.	-	٩٥٠,٣٠١
مخصص ضريبة الدخل	٩٨١,٩٦٩	٢٢١,٤٥٠	-	١,٢٠٣,٤١٩
مجموع المطلوبات	٥٤,٨٦٣,٧٣٨	٢٦٨,٣٨٧	-	٥٥,١٣٢,١٢٥
حقوق المساهمين				
رأس المال المكتتب به والمدفوع	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٢,١٣٠,٠٠٠	(٢,١٣٠,٠٠٠)	٢٠,٠٠٠,٠٠٠
صافي حقوق المساهمين في الشركة المندمجة	-	-	٥,٢٠٥,٦٧٧	٥,٢٠٥,٦٧٧
علاوة إصدار	١,٦٠٢	-	-	١,٦٠٢
احتياطي قانوني	٣,٨٤٤,٩٨٩	٥٢٢,٥٠٠	(٥٢٢,٥٠٠)	٣,٨٤٤,٩٨٩
احتياطي تقييم الموجودات المالية - بالصافي	١٣,١٤٤	-	-	١٣,١٤٤
أرباح مدورة	١١,٢٩٨,٥٥٤	٥,٩٨١,٥٤٣	(٥,٩٨١,٥٤٣)	١١,٢٩٨,٥٥٤
مجموع حقوق المساهمين	٣٥,١٥٨,٢٨٩	٨,٦٤٤,٠٤٣	-	٤٠,٣٦٣,٩٦٦
مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين	٩٠,٠٢٢,٠٢٧	٨,٩١٢,٤٣٠	-	٩٥,٤٩٦,٠٩١

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.

وفقا لما ذكر اعلاه يكون المركز المالي الافتتاحي للشركة الدامجة شركة بندار للتجارة والاستثمار م.ع.م. كما هو بتاريخ ٢٠٢٣/١/١:

الموجودات	
نقد في الصندوق ولدى البنوك	٢,٢٢٩,٠٩٧
موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر	١٤٨,١٩٧
موجودات مالية بالتكلفة المضافة	٨٤,٣١٨,٤٧٣
أرصدة مدينة أخرى	٦٢٧,٢٤١
مبالغ مستحقة من جهات ذات علاقة	٢,٦٨٩,١٢٨
أرض وعقارات مستملكة لقاء ديون مستحقة	١,٣٢٠,٢٦١
استثمار في شركات تابعة	١,٠٨٠,٠٠٠
حق استخدام أصول مستأجرة	١٢٧,٢٩٤
ممتلكات ومعدات	٢٣٠,٢٧٢
موجودات ضريبية مؤجلة	٢,٧٢٦,١٢٨
مجموع الموجودات	٩٥,٤٩٦,٠٩١
مطلوبات وحقوق المساهمين	
المطلوبات	
قروض بنكية	٥٢,١٦٠,٥٢٠
ذمم تجارية وأرصدة دائنة أخرى	٥٧٣,٩٠٦
مخصصات متنوعة	١٠٢,١٣٥
إسناد قرض	.
القرارات عقود أصول مستأجرة	١٤١,٨٤٤
مبالغ مستحقة لجهات ذات علاقة	٩٥٠,٣٠١
مخصص ضريبة الدخل	١,٢٠٣,٤١٩
مجموع المطلوبات	٥٥,١٣٢,١٢٥
حقوق المساهمين	
رأس المال المسجل به والمدفوع	٢٠,٠٠٠,٠٠٠
صافي حقوق المساهمين في الشركة المندمجة	٥,٢٠٥,٦٧٧
علاوة إصدار	١,٦٠٢
احتياطي قانوني	٣,٨٤٤,٩٨٩
احتياطي تقييم الموجودات المالية - بالصافي	١٣,١٤٤
أرباح مدورة	١١,٢٩٨,٥٥٤
مجموع حقوق المساهمين	٤٠,٣٦٣,٩٦٦
مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين	٩٥,٤٩٦,٠٩١

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.

توصيات اللجنة:

١. تنسب اللجنة لمعاليتكم /عظوفتكم التكرم بالموافقة على التوصيات التالية: -
٢. اعتماد تقرير لجنة الاندماج والمرفقات التي تعزز ماورد فيه.
٣. اعتبار تاريخ الدمج النهائي للشركتين ٢٠٢٣/٠٥/٣٠.
٤. اعتماد المراكز المالية المدققة للشركتين كما هو بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٣١ لغايات الاندماج.
٥. اعتبار الشركة المندمجة (شركة القمه للتسهيلات التجارية للسيارات المساهمة الخاصة) منقضية وزوال شخصيتها الاعتبارية وانتقال جميع الحقوق والالتزامات للشركة الدامجة، وشطب تسجيل الشركة المندمجة.
٦. اعتبار الشركة الدامجة وهي شركة بNDAR للتجارة والاستثمار م.ع.م. هي الخلف القانوني للشركة المندمجة.
٧. اعتماد المركز المالي الافتتاحي الناتج عن الاندماج كما هو بتاريخ ٢٠٢٣/٠١/٠١.
٨. زيادة رأس مال الشركة الدامجة بمقدار رصيد صافي حقوق المساهمين في الشركة المندمجة الظاهر في المركز المالي الافتتاحي بقيمة (٢٠٥,٦٧٧,٥ خمسة ملايين ومائتين وخمسة آلاف وستمائة وسبعة وسبعون ديناراً أردنياً).
٩. اعتماد القيمة الدفترية أساساً لعملية الاندماج والتي تتماشى مع المعايير الدولية للتقارير المالية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام...

عضو لجنة
فتحيه جباري

عضو لجنة
محمد صيغر

عضو لجنة
جارية أبو جدوع

رئيس اللجنة
فريد أبو دولة

عضو لجنة رامي خير المين
ممثل عن شركة القمه للتسهيلات التجارية للسيارات م.ع.م.

عضو لجنة وليد السورية
ممثل عن شركة بNDAR للتجارة والاستثمار م.ع.م.

عضو لجنة السيد ربيع شلبي / مدقق حسابات شركة بNDAR للتجارة والاستثمار م.ع.م.

عنه السيد / محمد الزبون والسيدة / ابتسام السوافطة

عضو لجنة السيد حاتم القواسمي / مدقق حسابات شركة القمه للتسهيلات التجارية للسيارات م.ع.م.

عنه السيد / عطا عريقات والسيدة / ابتسام السوافطة